دل عليه كلامهم انه اذا قيد الوصية بعين من ماله كاعطوا فلانا مائة من اجرة داري او ثمنها تقيدت الوصية بتلك العين حتى لو تلفت قبل اخراج الوصية منها بطلت الوصية ولم يكن له حق في باقي التركة وبعد ان تعلم هذا تعلم ان من الواضح في صورة السوال ان الورثة لا يمتنع عليهم التصرف قبل اخراج تلك الوصايا الا في العين المتعلقة تلك الوصايا بها دون بقية التركة لان حق الموصى له لا يتصور تعلقه بغير تلك العين فكيف يحجر على الورثة في غيرها وانما ينحصر ذلك التعلق في تلك العين لا غير فيحجر عليه فيها فقط وهذا واضح جلي وعجيب من تردد السائل المذكور فيه مع احاطته بكلام الاصحاب الصريح فيما ذكرته الا ان يكون للمسئلة باطن غير ما دل عليه لفظ السوال فح ينبغي شرح الصورة كما هي ليقع الكلام فيها وليس هذا نظير ما لو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه دين او غائب وليس تحت يد الوارث يحجر على الورثة في ثلثيها وعلى الموصى له حتى في ثلثها وان ملكه بكل تقدير وذلك لانه يحتمل بقاء غيرها فتكون كلها له وتلف غيرها فيكون له ثلثها ومع ذلك لا يتصرف فيه لان تصرفه يتوقف على تصرفهم في مثليه وهو متعذر لما تقرر وفي صورة السوال لا يحتمل تعلق الموصى له بغير تلك العين المتعلق بها الوصايا اصلا فلم يكن لمنع الورثة من التصرف في غيرها وجه كما مر **وسئل** اذا قال شخص في مرض موته ثلث مالي لفلان ولم يقل بعد موتي هل يكون وصية للعلم بان مراده بعد الموت اولا **فاجاب** بقوله هذا كناية فان نوى الوصية فوصية ام

اوالهبة الناجزة فهبة وبهذا يجمع بين قول القاضي ليس وصية اي صريحا وقول الزجاجي وصية اي اراد بها ولا عبرة بالقرائن الدالة على ان مراده ما ذكر

باب قسم الفيء والغنيمة **وسئل** عن الغنائم التي لا تقسم على وفق الشرع كغنائم هذا الزمان هل يجوز التصرف فيها للغانمين او غيرهم ام لا وان قلتم لا فما حكم الله فيها في هذا العصر المايوس من الامام العدل ومن الانصاف وما المصلحة في التصرف بها وهل في الائمة من جوزه بغير تخميس ولا قسمة شرعية وما الحكم فيما ياخذه من الحربيين الرعايا المسلمون في مراكب يصرفون لهاس اموالهم باستيجار العساكر وتهيئة العدد كما هو الواقع الان في ارض

مليبار

مليبار هل يكون غنيمة كسائر الغنائم ام لا فان قلتم نعم فهل الصارف المال فيه حوام لا وان قلتم لا فما الحكم فيه هل يملكه الاخذ او الصارف للمال او غيرهما وان وجد فيه امراة فمن الذي يزوجها القاضي او احد الاخذين ام لا وهل يشترط في قسمة الغنائم وتخميسها الامام او نائبه او القاضي او يكفي الغانمون وحدهم او عدل افيدونا تفصيلا تاما واشرحوا شرحا مزيلا للاشكال فان المسئلة قد عمت بها البلوى في قطر مليبار في هذا الزمن **فاجاب** بقوله الغنيمة مال او اختصاص اخذ من حربيين بقتال او ايجاف خيل او ركاب او نحوهما كالسفن سواء اخذ حال القتال او بعد انهزامهم عنه ولو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومنها ما صالحوا عليه عند القتال وما اخذ بنحو سرقة فقد قال الشيخان في الروضة واصلها ما حاصله انه لو دخل واحد او جماعة ولو بغير اذن الامام دار الحرب فسرق او اختلس او التقط من مالهم فهو غنيمة مخمسة لا يختص به الاخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال وان اخذه على وجه السوم ثم جحد او هرب اختص به ولم يخمس قال الاذرعي وقولهم داخل دارهم جرى على الغالب والا فلو اخذ من مالهم في دارنا ولا امان لهم كان الحكم كذلك قال الشيخان ومن قهر منا حربيا واخذ ماله كان غنيمة مخمسة فلا يختص به الاخذ ولو قدم كافر هدية الى الامام او غيره والحرب قائمة كانت غنيمة مخمسة لانه فعله خوفا بخلاف ما لو قدمها اليه والحرب غير قائمة تكون له انتهى وفي الماخوذ على صورة السرقة والاختلاس وجه ضعيف انه يختص به الاخذ قال الشيخان وليكن هذا الوجه مخصوصا بما اذا دخل واحد او نفر يسير دار الحرب واخذ وا فاما اذا اخذ بعض الجيش بسرقة او اختلاس فيشبه ان يكون غلولا ثم حكم الغنيمة انها تخمس فخمسها يخمسه احدها المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق القضاة والعلماء والائمة والموذنين وغيرهم من كل ذي نفع عام يعود على الاسلام ويجب تقديم الاهم فالاهم والاهم مطلقا هو سد الثغور والثاني بنو هاشم والمطلب غنيهم وفقيرهم كالارث ويعمهم وجوبا الا ان قل بحيث لا يسد مسدا بالتوزيع فيقدم الاحوج فالاحوج ويخص اهل كل ناحية بما فيها نعم للامام ان ينقل بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم الثالث اليتامى وهم

Copyright © King Saud University